

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن فرض رسم مكافحة إغراق نهائي

على الواردات من صنف بولس إيثيلين بوزن نوعي أقل من ٠,٩٤ (خطي) ،

وبوزن نوعي يعادل ٠,٩٤ أو أكثر المصدرة من أو ذات منشأ المملكة العربية السعودية ؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

لا يسرى رسم مكافحة الإغراق النهائي المفروض بموجب القرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٣

على واردات الأصناف التالية ذات منشأ أو المصدرة من المملكة العربية السعودية :

١ - أصناف البولس إيثيلين للاستخدامات الطبية (٣٩ ٠١ ١٠ ١٠) .

٢ - أصناف البولس إيثيلين للاستخدامات الطبية (٣٩ ٠١ ٢٠ ١٠) .

٣ - أصناف البولس إيثيلين لمصانع إنتاج مواسير الغاز الطبيعي (٣٩ ٠١ ٢٠ ٢٠) .

٤ - أصناف البولى إيثيلين لمصانع مواسير المياه والصرف الصحى (٣٩ ٠١ ٢٠ ٣٠) .

٥ - أصناف البولى إيثيلين غير الخطى (٣٩ ٠١ ١٠ ٩٠) .

٦ - أصناف البولى إيثيلين المنتجة من مواد أخرى غير البيوتين ١ -

(٣٩ ٠١ ١٠ ١٠) .

٧ - أصناف البولى إيثيلين من الدرجتين MI 0.5 ، MI 0.7 المنتجة من مادة

البيوتين ١ - (٣٩ ٠١ ١٠ ١٠) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/١/١٩

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى